

من الوزير الأول

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة
ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : حول تحيين تقديرات المشاريع وإعداد كراسات الشروط في مجال
الصفقات العمومية.

لقد أفرزت متابعة مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بعض
النقائص تتعلق بتقديرات المشاريع وبكراسات الشروط.

ولغاية إضفاء أكثر نجاعة على الشراء العمومي وإثراء المنافسة يتعين
إيلاء العناية الضرورية لهذين العنصرين.

I - تقديرات المشاريع :

يتم ضبط التقديرات المالية للمشروع موضوع الصفقة قبل الإعلان عن
طلب العروض وذلك على أساس نتائج الدراسات المنجزة، بالنسبة للمشاريع أو
الشراءات التي اقتضت صبغتها الفنية ذلك، وأخذا بالاعتبار مختلف الجوانب
المتعلقة بمكونات المشروع ومدة إنجازها، ويتعين تحيين الدراسات بصفة دورية
كلما تجاوزت مدة ضبطها سنة، وذلك لضمان مصداقية التقديرات.

وتمثل هذه التقديرات مرجعا للمشتري العمومي لتقييم مدى وجاهة
الأسعار المقدمة من قبل العارضين.

II - إمداد كراسات الشروط :

يمثل محتوى كراسات الشروط عنصرا أساسيا بالنسبة للمشروع المزمع إنجازه وذلك فيما يتعلق خاصة :

- بضبط الخصائص الفنية للحاجيات موضوع الصفقة،
- بكيفية إنجاز الطلب وعند الإقتضاء تحديد الأقساط بكل دقة.
- بضبط شروط المشاركة ومنهجية الفرز.

وقصد تحقيق النجاعة المرجوة للشراء العمومي، يتعين على المشتريين العموميين العمل على :

- تحديد الحاجيات بكل دقة من الناحيتين الكمية والنوعية بالإعتماد أساسا على المواصفات الفنية الوطنية وذلك لتجنب قدر الإمكان اللجوء الى إبرام ملاحق أو صفقات إضافية لتسديد نفس الحاجيات.

- مراعاة حجم المؤسسات وإمكانيات السوق المحلية وما توفره هذه الأخيرة من مواد وخدمات لتحفيز المنتج الوطني.

- التحري في شروط المطابقة المدرجة بكراسات الشروط لغاية تجنب العناصر التي من شأنها تضيق مجال المنافسة أو توجيه الطلب نحو مزودين معينين. ويستوجب في هذا السياق الحرص على :

■ ملائمة الترخيص أو التأهيل المطلوب ضمن شروط المشاركة مع طبيعة وحجم الأشغال أو الخدمات موضوع الصفقة، وعدم الاقتصار على صنف تأهيل لا تبرره طبيعة وحجم المشروع وذلك خاصة بالنسبة لصفقات البناء والأشغال.

- إضفاء الصبغة الموضوعية على الخصائص الفنية المطلوبة.
- حصر الشروط المتعلقة برقم المعاملات أو الإنجازات السابقة في حدود معقولة تضمن حسن تنفيذ الصفقة دون المساس بمبادئ المنافسة والشفافية وتكافؤ الفرص.

وعلى هذا الأساس وبالنسبة للمشاريع العادية ، يتعين عدم إدراج معايير مجحفة تهم التجربة وعدد المشاريع السابقة المنجزة والتي من شأنها أن تحدّ من مشاركة مؤسسات حديثة العهد تتوفر لديها الكفاءة اللازمة.

- حصر الشروط الإقصائية بالنسبة للموارد البشرية في الفريق الفني الأساسي لتسيير المشروع، وذلك مع مراعاة خصوصيات الصفقات التي تعتمد أساساً على الموارد البشرية كالدراسات والتصورات.

- اقتصار الشروط الإقصائية المتعلقة بالمعدات على المستلزمات الأساسية للمشروع وعدم التنصيص على عناصر ثانوية قد تؤدي إلى إقصاء عدد كبير من المشاركين.

هذا و في خصوص الشروط الثانوية المتعلقة بالموارد البشرية والمعدات لإنجاز الصفقة (وسائل نقل، تجهيزات متداولة، أصناف معينة من الموارد البشرية...) يتعين أن يتم التنصيص عليها صلب كراسات الشروط على أن لا تكون إقصائية ضمن عملية الفرز، ويستوجب التعهد بتوفيرها قبل إمضاء عقد الصفقة.

فالمرجوّ اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور من قبل المصالح والهياكل الرّاجعة لكم بالنظر.

والسلام
عن الرئيس الأول
للمجلس الأعلى للمعاشرة
م. م. م.
الإستشارة: م. م. م.